عن مقامها الكريم حتى يغض عنه دينه لا ثر في غير الانبيا على انه محله
فيمن استدان لمعصية والاكم بطالب قيل اجماعا على رحل هو الحلد
للجمل كالسرج للفرس وعليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق هنا وفي الحديث
الاتي اخر الباب يدل عليه قطيفة هي كساله خل وهي الخيوط بطرفه
المرسلة من السدى من غير لحمة عليها ولا سمعة هذا من عظيم تواضعه
صلى الله عليه وسلم اذ لا تتطرق السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة
والملابس الفاخرة واما من تمثل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق جح ص
الى حجه شي من ذلك والريا العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس
والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان
او مدح او تعظيم جاهه في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق ومحبط
لثواب العمل فان عمل لا لذلك كان قصد بوظيفته صونه التبرد
مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في
الحديث القدسي انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بري وهو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب
باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية مناسك النووي الكبرى ان
كان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا عن قصد
محرم موجب للفسق اثيب بقدر قصده للعبادة اهـ قيل هذا
مشكل لان الاجنبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب ولا يقوم
له الاب انتهى وليس في محله لان الذي يصرح به كلام ائمة هذا
القايل ان الولد حيث كان فضيلة تقتضي القيام له سن حتى للاب

القيام له

ولان ٢خ

القيام له فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه وبان الاجنبية من جهة
الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاجنبية المقتضية لمزيد
الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا اذا راوه لم يقوموا له لما
يعلموا من كراهته اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته
وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كره كعلم لذلك تواضعا وشفقة
عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته
على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد ابن
معاذ سيد الاوس لما جا على حمار لاصابة الكحله بسهم في وقعة الخندق
وكان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له
للانصار وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق
لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم
به هو اعانته حتى ينزل من على حماره لكونه كان مجروحا مريضا ويويد
مذهبنا من ندب القيام لكل قادم يحصل به فضيلة نحو نسب او علم له فضيلة ٢خ
او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ابن
ابي جهل لما قدم عليه ولعدي ابن ابي حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لما دخل ٢خ
لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف
يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في قيام
الكلام في القيام للاكرام لا للريا والاعظام فانه مكروه ويفرق بينه
وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد